



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الثلاثاء
التاريخ:	٢٠٢١-١-١٩

كلفتها تصريف العاجل.. لحين تشكيل الوزارة الجديدة الأمير يقبل استقالة حكومة الخالد الثانية



ولي العهد لدى استقباله جابر المبارك



الأمير مستقبلاً جابر المبارك

تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية»
واستقبل سمو الأمير، وسمو ولي العهد الشيخ مشعل
الأحمد، كل على حدة، بقصر السيف أمس، سمو الشيخ جابر
المبارك.

مادة أولى: تُقبل استقالة رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ
صباح الخالد والوزراء، ويستمر كل منهم في تصريف
العاجل من شؤون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة.
مادة ثمانية: يبلغ أمرنا هذا إلى مجلس الأمة ويعمل به من

أمرنا الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2020، بتعيين سمو الشيخ
صباح الخالد رئيساً لمجلس الوزراء، وعلى المرسوم رقم 176
لسنة 2020 بتشكيل الوزارة، وعلى كتاب الاستقالة المرفوع
إلينا من سمو الشيخ صباح الخالد، أمرنا بالآتي:

أصدر سمو أمير البلاد أمس أمراً أميرياً بقبول استقالة
الحكومة الثانية لسمو الشيخ صباح الخالد، وكلفتها
تصريف العاجل من الأمور.
وجاء في المرسوم الأميري «بعد الاطلاع على الدستور، وعلى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	٢	١٧٠٠٢

العجيل تابع مع «تكنولوجيا المعلومات» ... ما تم إنجازه في الإعلان الإلكتروني



أحمد العجيل

استحسان الحضور، لما بُذل فيه من جهد. وأوصى العجيل بضرورة عمل دورات تدريبية سريعة ومكثفة، لمدوبي الإعلان بالمحاكم المختلفة، حتى تؤتي هذه الإجراءات ثمارها في سرعة إجراءات الإعلان، وما يؤدي إليه ذلك من تيسير الإجراءات على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

الأعلى للقضاء، وعدد من مسؤولي قطاع تكنولوجيا المعلومات. وعرض القلاف ما قامت به الوزارة من إجراءات، في سبيل تطوير وإنجاز الإعلان الإلكتروني. وتابع العجيل وأعضاء المجلس، ما أنجزته الوزارة في هذا الشأن، حيث قطعت شوطاً كبيراً، وافق

الياسين 26 / 2021 بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني. وحضر اللقاء نائب رئيس محكمة التمييز المستشار الدكتور عادل بورسلي، ونائب رئيس محكمة الاستئناف المستشار علي المطيرات، ورئيس المحكمة الكلية المستشار عبداللطيف الثنيان، وأعضاء المجلس

التقى رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل، في قصر العدل أول من أمس، وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات هاشم القلاف، لمتابعة ما تم إنجازه في شأن موضوع الإعلان الإلكتروني، الذي صدر به قرار وزير العدل الدكتور نواف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	٣	١٥٠٦٩

العجيل: دورات مكثفة لمندوبي الإعلان بالمحاكم للتعريف بالإعلان الإلكتروني

الإلكتروني، حيث عرض وكيل الوزارة المساعد ما قامت به الوزارة من إجراءات في سبيل تطوير وإنجاز الإعلان الإلكتروني.

وتابع رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء المجلس ما أنجزته الوزارة في هذا الشأن، حيث قطعت شوطا كبيرا وافق استحسان الحضور لما بذل فيه من جهد، وقد أوصى رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى

للقضاء المستشار أحمد العجيل بضرورة عمل دورات تدريبية سريعة ومكثفة لمندوبي الإعلان بالمحاكم المختلفة حتى تؤدي هذه الإجراءات ثمارها في سرعة إجراءات الإعلان، وما يؤدي إليه ذلك من تيسير الإجراءات على المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.



المستشار أحمد العجيل

اجتمع رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل وكل من المستشار د. عادل ماجد بورسلي نائب رئيس محكمة التمييز والمستشار علي أمثيب المطيرات نائب رئيس محكمة الاستئناف والمستشار عبداللطيف ثنيان الثنيان رئيس المحكمة الكلية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مع وكيل وزارة العدل المساعد

لقطاع تكنولوجيا المعلومات هاشم القلاف وعدد من مسؤولي القطاع، وذلك لمتابعة واستعراض ما تم إنجازه بشأن موضوع الإعلان الإلكتروني، الذي صدر به قرار وزير العدل د. نواف الياسين - رقم 26 لسنة 2021 بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	٣	١٦٠٧٠

العجيل يلتقي «تكنولوجيا المعلومات» في «العدل» لمتابعة «الإعلان الإلكتروني»



أحمد العجيل

اجتمع رئيس محكمة التمييز، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، المستشار أحمد العجيل، بحضور أعضاء "الأعلى للقضاء"، كل من: نائب رئيس "التمييز" المستشار د. عادل بورسلي، ونائب رئيس محكمة الاستئناف المستشار علي المطيرات، ورئيس المحكمة الكلية المستشار عبد اللطيف ثنيان الثنيان، أمس الأول، بقصر العدل، مع وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات هاشم القلاف، وعدد من مسؤولي القطاع، لمتابعة واستعراض ما تم إنجازه بشأن موضوع الإعلان الإلكتروني، الذي صدر به قرار من وزير العدل د. نواف الياسين، يتعلق بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

وعرض القلاف ما قامت به الوزارة من إجراءات في سبيل تطوير وإنجاز الإعلان الإلكتروني، وتابع رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاء المجلس ما أنجزته الوزارة في هذا الشأن، حيث قطعت شوطاً كبيراً وفق استحسان الحضور، لما بذل فيه من جهد، وقد أوصى رئيس "الأعلى للقضاء" بضرورة عمل دورات تدريبية سريعة ومكثفة لمندوبي الإعلان بالمحاكم المختلفة، حتى تؤتي هذه الإجراءات ثمارها بسرعة إجراءات الإعلان، وما يؤدي إليه ذلك من تيسير الإجراءات على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-١-١٩	٢	٤٦٣٦

«الخبراء» تدعو وزير العدل القادم إلى إقرار مطالبها المستحقة

وتابعت: ورغم كل ذلك تم إنهاء خدمتهم وإعادة المسابقة واجتياز الكثير منهم وإعادة تعيينهم مرة أخرى في 2020/5/31 بذات الدرجة الوظيفية والمالية في عام 2017 بدون احتساب سنوات الخدمة التي عملوا فيها بالإدارة العامة للخبراء والترقيات التي استحقها كل منهم رغم رأي "الفتوى والتشريع" بجواز احتساب الخدمة وما يترتب عليها من آثار، حيث إنه لم يتم احتساب الخدمة ومعالجة الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم.

وأضافت: وكذلك عدم احتساب التسويات المالية الخاصة باحتساب سنوات الخدمة السابقة للخبراء المعيّنين قبل 2016 والمستحقة لهم بعد تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 2 لسنة 2016 الذي قضى بزيادة الحد الأقصى لعدد سنوات الخبرة التي تحسب للخبير الذي يدخل بالخدمة لتصبح 15 سنة بدلاً من 4 سنوات والذي تم بموجبه احتساب الدرجة المالية لهم على ضوء سنوات الخدمة المحتسبة.

طالبت نقابة الخبراء، وزير العدل القادم بإقرار مطالب وحقوق الخبراء المستحقة، داعية إلى الإسراع في الموافقة عليها بعد تأخرها سنوات. وأعلنت النقابة، في بيان أمس، أن "الإدارة العامة للخبراء، عانت سنوات من تأخر في تطورها الإداري بسبب أن التبعية إدارياً للسلطة التنفيذية عبر وزارة العدل في حين أن مهنة الخبرة تابعة للسلطة القضائية فنياً ومهنيًا كجهاز معاون للقضاء والنيابة العامة، مما خلف تبعات وإشكالات على مهنة الخبير بسبب واقع الإدارة بين التبعية الإدارية والتبعية المهنية والفنية للمهنة".

وأردفت: كما لا يخفى على أحد أنه خلال السنوات الماضية أصابت جل الخبراء أضرار مادية وإدارية ووظيفية ومعنوية بسبب تبعات حكم التمييز رقم 911 لسنة 2019 الذي ألغى خدمة الخبراء المعيّنين عام 2017 رغم أنه ليس للخبراء يد في قرار تعيينهم أو قرار إنهاء خدمتهم، ولم يكونوا طرفاً بالدعوى، ولم يمكنوا من الدفاع، ولم يرتكبوا أي خطأ أو مخالفة تستدعي معاقبتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-١-١٩	٢	٤٦٣٦

«الخبراء» تطالب بإلحاقها بالسلطة القضائية

ومهنياً كجهاز معاون للقضاء والنيابة العامة، مما خلف تبعات وإشكالات على مهنة الخبير بسبب واقع الإدارة بين التبعية الإدارية والتبعية المهنية والفنية للمهنة.

وقالت النقابة: لا يخفى على أحد أنه خلال السنوات الماضية أصابت الخبراء أضرار مادية وإدارية ووظيفية ومعنوية.

طالبت نقابة العاملين في إدارة الخبراء بإلحاقها بالسلطة القضائية. وأصدرت النقابة بياناً أوضح من خلاله معاناة الإدارة العامة للخبراء لسنوات من تأخر تطورها الإداري بسبب أن التبعية إدارياً للسلطة التنفيذية عبر وزارة العدل في حين أن مهنة الخبرة تابعة للسلطة القضائية فنياً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	١	٣٧١٦

مريم القلاف لـ «الرأي»: بناء على بلاغات تمت إحالتها للنيابة من «نزاهة»

أحكام قضائية ضد قياديين في الجهات الحكومية

| كتب أحمد عبدالله |

الجهات المعنية بعد أن ثبتت لدى الهيئة شبهة الجريمة الجنائية ويتم إحالتها إلى النيابة العامة». وأضافت أنه «منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة حتى الآن تمت إحالة العديد من البلاغات إلى النيابة العامة ومن النيابة العامة تمت إحالتها للمحاكم المختصة»، معربة عن «شكرها لكل من بادر بتقديم بلاغات عن وقائع فساد أدى التحقيق في الهيئة في شأنها إلى إحالتها للجهات المختصة، فالتكامل والمشاركة في هذه الأدوار يؤدي إلى الكشف عن وقائع الفساد».

البلاغات مستوفية الشروط والتي تندرج تحت المادة 22 من قانون إنشاء الهيئة، شريطة أن يكون المبلغ ضده من ضمن الفئات الواردة في المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة». ولفتت إلى أن «البلاغات يجب أن تتمتع بقدر من الجدية، وأن يكون هناك مستندات أو أدلة أو قرائن أو الإشارة إلى مكان ما حتى تكون مكتملة الشروط وذات طابع جدي»، مبيّنة أنه «يتم اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة المبلغ عنها واستدعاء الشهود والمختصين، بالإضافة إلى الاستعلام والانتقال بالضبطية القضائية إلى



مريم القلاف

وسدّدت القلاف، في تصريح لـ «الرأي»، على أنه «يتم استقبال البلاغات بسرية تامة، ومن ثم يتم تصنيفها واتخاذ إجراءات التحري والتحقيق، في شأن

أكدت رئيسة مكتب استقبال البلاغات في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» مريم القلاف، صدور العديد من الأحكام القضائية، من محاكم أول درجة والاستئناف والتميين، بالإدانة ضد قياديين وإشرافيين في الجهات الحكومية، بناء على بلاغات تمت إحالتها للنيابة العامة من قبل الهيئة، لافتة إلى أن «قطاع كشف الفساد والتحقيق يضطلع بالعديد من المهام، ومن بينها تلقي البلاغات من الأفراد والجهات الاعتبارية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	٣	١٥٠٦٩

خبراء دستوريون وقانونيون لـ «القبس»:

حكومة «تصرف العاجل» غير محددة المدة.. وقراراتها مراقبة قضائياً

■ ما يضر بالمال العام ويعطل العمل من الأمور المستعجلة

العون:



القضاء الإداري
الفيصل في ما
يتخذه الوزراء خلالها

المليفي:



تعيين أو عزل
القياديين من
محرمات تلك الفترة

الفيلي:



الدستور لم يحدد
عمرها والإجراءات
الإدارية تحمي الوزراء

مع إصدار سمو أمير البلاد أمره، أمس، بقبول استقالة الحكومة وتكليفها بتصريف العاجل من الأمور، برزت جملة من الأسئلة على الساحة السياسية حول مفهوم حكومة العاجل من الأمور، وما الذي يجب على وزراء تلك الحكومة فعله التزاماً بالأمر الأميري وكذلك ما ينبغي عليهم تجنبه لأنه لا يندرج تحت هذا المسمى.

محمود الزاهي

يجمع خبراء القانون على أن العاجل من الأمور وفقاً للدستور هو ما لا يتحمل الانتظار لوقت طويل أو ذلك القرار الذي يؤدي تركه، حتى تعيين وزير بالأصالة، إلى إضرار بالمال العام أو المصلحة العامة أو تعطيل العمل بالجهة المعنية.

وبحسب الخبراء، فإن الدستور لم يحدد مدة تستمر فيها هذه الحكومة أو ينتهي وجودها عندها، ولكن يفترض أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن حتى تكون في البلاد حكومة تدبر الأمور خارج إطار العاجل من الأمور، كما يمكن لسمو الأمير إقالة رئيس مجلس الوزراء المكلف وتعيين غيره إذا رأى أنه لم ينجح في تشكيل وزارته الجديدة في وقت معقول. وبحسب استاذ القانون في جامعة الكويت د. محمد الفيلبي، فإن حكومة تصريف العاجل هي حكومة قائمة يفترض فيها ألا تمارس من الاختصاصات إلا ما كان ضرورياً أو عاجلاً تتوقف الأمور عليه، وتصف بعض الدساتير تلك المهام بأنها «الأمور المعتادة».

رقابة القضاء

ويضيف الفيلبي أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً للعاجل من الأمور، ولكنه جعل هذا الأمر يتم تحت رقابة القضاء، فإذا صدر قرار من وزير وجرى الطعن عليه وقرر القاضي أنه لا يندرج ضمن العاجل، أصبح القرار باطلاً، ومن غير المعروف ما إذا كانت هناك سابقة بهذا الخصوص أم لا. وتتخذ الإدارة وفقاً للفيلبي بعض الإجراءات الاحتياطية التي تقلل

هنا هي إلا يؤدي تأجيل اتخاذ القرار إلى ضرر على المال العام أو المصلحة العامة وبالتالي ربما تكون هناك قرارات قد تم البدء في مباشرتها قبل استقالة الحكومة وتقتضي الكياسة السياسية التريث بشأنها خلال تصريف الأعمال. ويؤكد المليفي أن تعيينات أو نقل القياديين أحد أهم المحاذير التي يجب أن يتباعد عنها الوزير خلال تلك الفترة، إذ قد تنطوي على الإضرار بشخص القيادي أو محابة آخرين، لذا يجب تركها للوزير القادم.

بطلان القرارات

ووفق المحامي دهبم العون، نظمت المادة 103 من الدستور تصريف العاجل من الأمور بأنه في حال خلا منصب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء أو الحكومة مجتمعة لأي سبب من الأسباب يتعين عليهم تصريف العاجل، إلى حين تكليف من خلفهم، كما أن مرسوم قبول الاستقالة ينص على ذلك، ويعتبر كاشفاً لتلك الحالة التي يقصد بها إعادة المسؤولية السياسية والقرارات الجارية التي تعدها الدوائر الوزارية المختصة ويقتصر دور الوزير على توقيعها، وهي عادة قرارات لا تثير مشاكل بين الوزير والسلطة التشريعية. ويضيف العون: إن القرارات التي يتخذها الوزير خلال تلك الفترة مرتبة من الناحية القانونية، وهي تخضع للقضاء الإداري الذي له أن يقرر مدى ضرورة ما اتخذ الوزير من عدمه، وهناك وقائع أبطل فيها القضاء الفرنسي والمصري قرارات وزراء، اتخذت خلال فترة تصريف العاجل من الأمور.

نشوء هذه الفرضية، فهي توقف على سبيل المثال قرارات التعيينات في فترة قيام حكومة تصريف العاجل من الأمور باختصاصاتها.

قرارات ملزمة

ويسرى النائب والوزير السابق د. أحمد المليفي أن وزير العاجل

العاجل من الأمور

- 1 القرارات اليومية
- 2 صرف الرواتب
- 3 قرارات الترقيات المعتادة
- 4 القرارات التي يَفُوض فيها الوكلاء والوكلاء المساعدون

غير العاجل من الأمور

- 1 تعيين قياديين
- 2 تغيير أو إحالة قياديين للتقاعد
- 3 تغيير الهيكل التنظيمي
- 4 الارتباط بمناقصات وعقود مرتفعة القيمة

لجان التحقيق من العاجل في حالات

يرى د. أحمد المليفي أن لجان التحقيق لا تعد من العاجل من الأمور، إلا إذا كانت الواقعة، أو الخلل، قد حدثت أو تم اكتشافها خلال فترة تصريف الأعمال، وبالتالي يحق للوزير تشكيل لجنة تحقيق عاجلة، حتى لا تفقد الأدلة أو الآثار المترتبة على الواقعة، ومن ذلك نشوب حريق ما أو سقوط مبنى في جهة من الجهات.

موعد تشكيل الحكومة الجديدة

وفقاً للخبير الدستوري د. محمد الفيلبي، يتوقف موعد تشكيل الحكومة الجديدة على المشاورات التي يجريها سمو الأمير قبل تسمية رئيس مجلس الوزراء، وقد حدد الدستور مدة 14 يوماً لاجتماع مجلس الأمة عقب إجراء الانتخابات، وجرى العمل أن يشكل رئيس مجلس الوزراء حكومته، ولو كانت ناقصة، قبل انعقاد مجلس الأمة، ولكن هذا الأمر لا يتم بحكم الوجوب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢١	٢	١٧٠٠٢

«لا جلسة اليوم.. بناءً على استقالة الحكومة والسوابق الماضية»

الغانم: 20 نائباً لم يقدموا بياناتهم إلى «نزاهة»



الغانم يتحدث لوسائل الإعلام أمس

لعدم حضور الحكومة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة».

من جهة أخرى، أشار الغانم إلى أن «هناك 20 نائباً لم يقدموا بياناتهم حتى الآن إلى هيئة مكافحة الفساد . نزاهة»، لافتاً إلى أن «آخر يوم محدد هو 4 فبراير، لذلك أرجو من النواب الإسراع في تقديم بياناتهم».

على صعيد آخر، أعرب النائب عبدالله الطريجي عن تطلعه إلى «تشكيل حكومة كفاءات في القريب العاجل».

وأضاف الطريجي «بعد صدور الأمر الأميري بقبول استقالة الحكومة، نتطلع إلى تشكيل حكومة جديدة في القريب العاجل تضم كفاءات بعيداً عن المحاصصة والترصيات، وتكون حريصة على التعاون مع المجلس في مواجهة الفساد ومحاسبة المفسدين، وحسم استحقاقات المرحلة وإنجاز الأولويات والملفات العالقة التي لا تحتمل التأخير».

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، إنه بناء على صدور أمر أميري بقبول استقالة الحكومة وكل السوابق الماضية لن تكون هناك جلسة اليوم (الثلاثاء)، مبيناً أنه سيحضر ويقوم برفع الجلسة. وأعلن الغانم، أمس، تسلمه رسالة من سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد تفيد بصدور الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء مع استمرار كل منهم في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

وذكر الغانم أنه تسلم أيضاً كتاباً من وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص، تعتذر فيه الحكومة عن عدم حضور جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها يومي 19 و20 الجاري، مؤكداً أنه «بناء على استقالة الحكومة والسوابق الماضية، لن تكون هناك جلسة»، مضيفاً «ساحضر وأرفع جلسة الغد (اليوم)».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢٠	٥	١٧٠٠٢



«النيابة عوّلت اتهامها على تحريات المباحث وأقوال ضابط التحري وهي لا تكفي للنهوض بالتهم»

«الجنائيات» تُبرئ متهمي «التسريبات الأمنية»: شبّهاتٌ لا يقوم معها دليل يقيني نطمئن إليه على ارتكاب التهم الموجهة إليهم

عدم اطمئنان لأقوال ضابط المباحث

رأت المحكمة أنه في حدود سطحتها في تقدير الدعوى لا تطمئن لأقوال ضابط المباحث، وإن أحبطت الدعوى بكف من الظنون وظلال من الشك فإنها لا تصلح مع ذلك أن تنحاكي تكون سندا لإدانة قبل المتهمين، ولا يحول عن ذلك ما قرره المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة من تزويد المتهم الثاني بجهاز تخزين ذاكرة إلكترونية، إذ إن المتهم الثاني كان على رأس عمله كعقيد بجهاز أمن الدولة، ولما كانت العبارة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وكانت الأحكام في المواد الجزائية لا تقام ولا تبني إلا على الحزم واليقين، من ثم وإزاء ما قام لدى المحكمة من شي مما لا يكفي في تكوين عقيدة وقناعة المحكمة في شأن الإدانة لديها، فإنه بتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم، ولا يزال مما سبق ما ورد في تحقيقات النيابة العامة على لسان المتهم الأول من إقراره تفصيلاً، من أنه بناء على طلب المتهم الثاني نسخ المعلومات الإلكترونية وحفظها في جهاز حفظ الذاكرة وسلمها للمتهم الثاني.

تقارير الطب النفسي أثبتت

أن المتهم الأول كان فاقداً لجانب من قواه العقلية إبان إقراره

جاء في منطوق المحكمة أنها وبعد مطالعتها للتقارير الطبية الصادرة بشأن حالة المتهم الأول تشككت في مدى إتيانه ذلك الإقرار وهو كامل وعيه وقدرته العقلية الكاملة، لاسيما أن هذا الإقرار قد ناقض تحريات المباحث في شأن توقيت التسليم ومدة النسخ وكيفيته، ومن ثمة ترى المحكمة أن المتهم الأول إبان إقراره كان فاقداً لجانب من قواه العقلية التي تؤثر في سياق حديثه وقدرته على سرد الوقائع بصورة صحيحة ومفصلة، حسيماً هو ثابت من تقارير الطب النفسي سالفة الإصدار بما أصيب به المتهم الأول، ومن ثمة تؤثر على صحة الإقرار الوارد في تحقيقات النيابة العامة وبذلك تقضي المحكمة عملاً بنهاية المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مراجعة المنظومة الإدارية والأمنية

لـ «أمن الدولة»

أهابت المحكمة على نحو ما أورده في منطوق الحكم، بإداري وقبائي جهاز أمن الدولة، مراجعة المنظومة الإدارية والأمنية في الجهاز، إذ إنه على نحو ما تبين للمحكمة أن هناك جوانب عديدة في النظام الإداري بهذا الجهاز يعترضها القصور والعيب، كما أن المنظومة الأمنية لهذا الجهاز فيها من الضعف ما لا تحصى وصلت لها وصلت إليه من نشر تلك المعلومات من دون إسناد صحيح لأشخاص مرتكبين، لا سيما أن جهاز أمن الدولة ليس كبقية الأجهزة الأمنية، إذ إنه المعول عليه لحفظ الأمن الداخلي للدولة والخارجي على حد سواء، وعلى القائمين عليه النهوض بمنظومته الإدارية والأمنية، بما يليق بمستوى الدولة سواء، من حيث النظام المعمول به أو من حيث العناصر البشرية.



الاستنتاج، ولا تتنافى مع حكم الغلظ والمنطق، مما لا يمكن معه استخلاص الدليل على ارتكاب المتهمين الأول خاصة بجهاز أمن الدولة نشرت إنشاء من تاريخ 21/5/2020، في حين أن تلك الواقعة منسوبة للمتهمين الأول والثاني بتاريخ 22/8/2019، وهكذا لم تطمئن المحكمة لما أتته الكميات من نسبة الحسابات الوهمية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى أشخاص محددين، من دون بيان صلتهن فيها سوى أن المتهمين شاربوا من الجلال، وكان لا يصح القول إن تحريات وحدها كافية للتحويل على مثل هذا الاتهام، ما لا يمكن القول معه بصحة ذلك الاستناد وإن كانت المتشورات ذات مدلول واضح المعنى إلا أن الأوراق قد خلّت من الدليل اليقيني الذي تطمئن له المحكمة، على أن المتهمين من الثالث حتى السابع هم أصحاب الحسابات الوهمية ومرتكبو الاتهام المسند إليهم، الأمر الذي لا يمكن معه مما تقدم اعتبار أقوال ضابط المباحث دليلاً بذاته على ثبوت الاتهام قبل المتهمين ولا تعدو مع ذلك أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطالان والصدق والكذب مع خلو الأوراق من دليل على ارتكاب المتهمين للتهم موضوع الأوراق وانضمام المتهمين الأول والثاني بالارتكاب.

الدعوى أحبطت بكف من الظنون وظلال من الشك لا تصلح معها أدلتها لتكون سنداً لإدانة للمتهمين

ما قرره ضابط التحريات مجرد تحليلات لا ترقى إلى مرتبة دليل يقيني يعول عليه في إدانة المتهمين

توصلت إليه تلك التحريات على مصادره السرية وقرار نقل المتهم الأول من إدارته في جهاز أمن الدولة، وكشف حركة أسراج هاتفي المتهم الأول والثاني بتاريخ 22/8/2019، وعلاقة المتهم الثاني بالتهم الثالث، وأكدت المحكمة أنها لا تطمئن لما أورده ضابط التحريات في قوله، من أن المتهم الأول وعلى إثر إقراره حمل في صدره الحقد والغضب مرؤوسه، وإن المتهم الثاني بيث الغية للثقل من مديره، مما يدل على أن المتهم الأول هو من قام بارتكاب الواقعة بالدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بإدارة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، ومن ثم نسخ المستندات والموحدات التي جهاز ذاكرة تخزين مملوك لجهاز أمن الدولة بمعهد المتهم الأول، وإعطائه للمتهم الثاني لانتقام من جهة عمله الذي قام بدوره بالسفر إلى المملكة المتحدة لندن وتزويد بقية المتهمين من الثالث حتى السابع بجهاز الذاكرة التخزينية، إذ لا يعود أن يكون ما قرره ضابط التحريات فيما تقدم مجرد تحليلات لا ترقى إلى مرتبة الدليل اليقيني الذي يعول عليه في إدانة المتهمين، ولا سيما أن التحريات وأقوال الشهود فيها لم تتوصل إليه فقدان جهاز ذاكرة تخزينية، بعد إنهاء المتهم الأول إجراءات براءة الذمة الخاصة ببنائه من إدارة غسل الأموال ومكافحة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١-٢١	٦	١٥٠٦٩

«التمييز»: السمات الوراثية لا تصلح أن تكون سندا لإدانة المتهمين

- المحكمة برأت متهما من تعاطي المخدرات بعد العثور على سماته بجوار جثة متوفى
- «تحريات الضابط لا ترقى إلى الدليل ومجرد رأي لا يستند للمشاهدة وأقواله مبناها الظن والتخمين»

حسين الصالح

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الجزائرية برئاسة المستشار صالح المريشد أن العثور على سمات وراثية تعود إلى متهمة عزز عليها بجوار جثة المتوفى لا يصلح أن يكون سندا للإدانة ضده.



صالح المريشد

قضت «التمييز» ببراءة متهمة من تهمة خيازة وإحراز مواد مخدرة، وإلقاء السمات على الضابط بحقه عامين مع الشغل والنفاذ، على ذمة اتهامه بالخيازة، إلى جانب آخر عزز عليه متوفى بعد تعاطيه مواد مخدرة. وكشأنات محكمة الدرجة الأولى وتبعتها «الإستئناف» قد أبدت إدانة المتهمة، على سند وجود سمات وراثية تعود إليه وتدل على أنه كان موجودا بتلك الحادثة، وكذلك تقرير تحريات المباحث، إلا أن محكمة التمييز الجزائرية أكدت في حيليات حكمها، عدم سلامة ذلك التقرير كسند لإدانته، وقضت ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

تحديد الأسانيد

وقالت إن الشارع يوجب في المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، ولا كان باطلاً، والمراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والمحجج المبنى هو عليها، والمنتجة هي له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، بحيث يستطاع

الأحكام الجزائية تبني على الجرم واليقين وما يجتبه الدليل المعبر

أسباب الحكم على المطعون فيه جاءت بعبارة عامة شابهة الإجمال



يكفي القاضي أن يتشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي يقضي له بالبراءة

مشاهدته، ومن ثم لا يمكن التعويل عليها وحدها كسند للإدانة.

السبب المصنوعة

وقالت المحكمة إنه كما لا يخفى من ذلك تقرير قسم الاستعراق، وما أفاد به من العثور على سمات وراثية للمتهم بجوار جثة المتوفى، إذ لا يصلح ذلك سندا للإدانة أو في نسبة السبب المصنوعة للمتهم، الأمر الذي تضحى معه أوراق الدعوى خالية من دليل تظمن إليه المحكمة في ثبوت الإتهام قبله، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا الخطر؛ فإنه يتعين القضاء بإبراء المتهمة والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات عملا بحكم

المادة (49) من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم تداولها والاتجار فيها والمصادرة (172)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أن من المقرر أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بإحدى حواسه، وكان من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجرم واليقين وعلى الواقع الذي بثته الدليل المعبر، ولا تؤسس على الظن والاعتبارات المجردة، كما أنه من المقرر أنه في صحة المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يظمن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر في الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

أدلة ناقصة

وذكرت أنها بعد أن عرضت لواقعات الدعوى وأدلة الثبوت فيها، التي ساققتها النيابة العامة، ترى أنها غير كافية لإسناد الإتهام إلى المتهم، إذ إنها جميعا قد خلت من دليل قاطع على أن السبب المصنوعة بمكان الواقعة، والتي عزز بها على المادة المؤثرة عقليا، خاصة بالمتهمة ولا يقدح في ذلك ما شهد به ضابط الواقعة من أن تحرياته دلت على أن المتهم هو الذي كان يحوزها؛ إذ إن تلك الأقوال مبناها الظن والتخمين ولا ترقى إلى مرتبة الدليل وهي مجرد رأي لصاحبها استمدها من تحريه لا من

بغيد إحراز الطاعن لتلك السبب، أو أنه الذي قام بتعاطيها، وإن إسناد الحكم تلك الواقعة للطاعن إنما جاء مبناها على الظن والتخمين، لا الجرم والمخبرون يكون فضلا عما شابه من فساد في الاستدلال، معينا بالقصور في التسبب، مما يوجب القضاء بتمييزه.

الجرم واليقين

ولغنت المحكمة إلى

العدد

الصفحة

التاريخ

اليوم

٤٦٣٦

٧

٢٠٢١-١-١٩

الثلاثاء

إزالة حاويات شركة نظافة من أمام مكتب حمامة

ذلك مما يدخل ضمن مسؤوليته في الرقابة والإشراف، وتكون الدعوى قائمة على سند صحيح من القانون. وأضافت أنه لما كان هذا الاستخلاص سائغاً، وله معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها مما ينحل النعي عليه بسبب الطعن إلى جدل موضوعي فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز، بما يتعين التقرير معه بعدم قبول الطعن.

عنها من انتشار رائحة كريهة وتجمّع للحشرات الضارة التي تنذر بتفشي الأمراض، ما يؤدي إلى ضرر جسيم لكل المترددين على البرج محل النزاع، ويكون تخصيص هذا المكان لتجميع حاويات القمامة غير سليم، وأن الطاعن بصفته هو المسؤول عن أعمال تنظيف المدن والمساحات والشوارع ونقل النفايات - طبقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت - ويكون له حق الإشراف والرقابة والمتابعة على الشركات المتعاقد معها، وتوجيهها بالعمل اللازم، للمحافظة على سلامة وصحة السكان، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن بصفته من تحرير مخالفة ضد الشركات المسؤولة عن الموقع محل النزاع، وقيامه بتنظيف المكان، إذ إن

رفضت الدائرة المدنية الثانية في محكمة التمييز، برئاسة المستشار عادل العيسى، الطعن المقام من بلدية الكويت على الحُكم الصادر لأحد مكاتب الحمامة، بإزالة جميع الحاويات أمام مكتبه في مدينة الكويت، مؤكداً إلزام البلدية القيام بواجباتها بالحفاظ على النظافة والصحة العامة وفقاً لأحكام قانون البلدية.

وقالت المحكمة في القرار الصادر منها بغرفة المشورة برفض طعن البلدية على حُكم محكمة الاستئناف، الذي أيد حُكم محكمة أول درجة بإزالة جميع الحاويات أمام مكتب المحامي، إن الحُكم المطعون فيه أقام قضاءه بإزالة جميع حاويات تجميع القمامة من أمام مدخل البرج، وما ينتج

حسابات «تويتر» واجبة الترخيص إذا مارست المهنة الإعلامية

في حكم يستثني «المدونات الشخصية» من الخضوع للرقابة



الصحة، الأمر الذي يخرج عن كونه مدونة أو حساباً شخصياً بطرح آراء معينة أو أموراً حياتية شخصية، مما يؤكد اتصافه بالمهنية، أخذاً من تحريات المباحث والصور المستخرجة، وأن الغرض من إنشاء موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» هو ممارسة نشاط إخباري يتعلق بأخبار الكويت، ومتاح للجميع الاطلاع عليها، دون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وعليه فإن هذا الحساب يخضع لأحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني.

الرقبية، والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة، وأخيراً المواقع والخدمات الإعلامية التجارية الإلكترونية. وأضافت أن أحكام هذا القانون لا تنسحب على الحسابات الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الشخصية مثل المدونات، وذلك كونها تخرج عن نطاق الإعلام الإلكتروني الذي ينصف بالمهنية المتخصصة، مبيّنة أن «تقدير ما إذا كانت المواقع والخدمات أو الوسائل الإلكترونية تخضع لهذا القانون أو أنها مجرد حسابات ومواقع شخصية لا تنسحب عليه أحكامه مرده إلى قاضي الموضوع». ولفتت إلى أن الثابت في العبارات المنشورة في الحساب أنها نشر أخباراً عن وزارة

رغم تمسك صاحب حساب إعلامي على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» بعدم انطباق أحكام قانون الإعلام الإلكتروني على حسابه لكونه حساباً خاصاً، أكدت محكمة التمييز الجزائية أن اتصاف الحساب بالمهنية لمباشرته النشاط الإعلامي يخضعه لأحكام هذا القانون. وقالت المحكمة، في حثيفات حكمها، إن المادة الخامسة من القانون 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني، قد حددت المواقع أو الوسائل الإلكترونية التي يسري عليها هذا القانون، وعددها 6 حصراً، وتتمثل في دور النشر الإلكتروني، ووكالات الأنباء الإلكترونية، والصحافة الإلكترونية، والخدمات الإخبارية، ومواقع الصحف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-١-١٩	٧	٤٦٣٦



وزارة العمل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

مقالات

الجريدة

ورغم أن حكمها المنشور في الجريدة الرسمية بات حجة على الكافة، وعلى المحاكم، وفقاً لصراحة نص المادة الأولى من قانون إنشائها، فإن محاكم الموضوع لم تلتزم جميعها بمبدول وتفسير ذلك الحكم الدستوري، وأصدرت العديد منها أحكاماً قضائية بعضها حضوري والعشرات منها غيابي بحبس العديد من المغردين.

وبعد 4 سنوات من صدور حكم «الدستورية» تطل علينا محكمة التمييز الجزائية بحكم متطابق للتفسير الذي أوردته المحكمة الدستورية في عام 2016، لتقرر بأن الركن المادي لجريمة العمل العدائي التي تنص عليها المادة الرابعة من قانون أمن الدولة يستلزم ارتكاب أعمال مادية خطيرة وجسيمة بحق الدولة التي تربطها علاقات مع الكويت، وأن من شأن ما يرتكبه الجاني التسبب بخطر قطع العلاقات السياسية، وأن الرأي بنقد الدولة الأجنبية، ولو عدائياً، إلا أنه لا يمثل الركن المادي في الجريمة الواردة بنص المادة الرابعة.

وعليه بات مهماً، وحماية لحرية الرأي والتعبير، التي نصّت عليها المادة 37 من الدستور، التوقف عن الأخذ بالنصوص الجزائية الواردة بنصوص قانون أمن الدولة، ومنها المادة الرابعة تجاه الأفعال المبنية على حرية الرأي والتعبير، وإنزال النصوص الملائمة تجاههم، إن لا يستقيم المنطق القانوني السليم أن تكلف 140 حرفاً حبس إنسان بعقوبة قد تصل به إلى مدى الحياة بسبب كلمة، وخاصة أن المادة الرابعة من قانون أمن الدولة تنص على وضع الحد الأدنى للعقوبة بثلاث سنوات، وهي عقوبة بخلاف أنها تخالف المنطق للحد الأدنى للعقوبة، فإنها تسمح بأن تصل العقوبة إلى الحبس المؤبد، وتحظر على القاضي إصدار عقوبة أقل من الحبس ثلاث سنوات، وهو أمر يثير شبهة المخالفة للمواد 34 و50 و166 من الدستور.

والتي تقرر عقوبة الحبس على مستخدم وسائل التواصل، وهو أمر يتعيّن معه للحفاظ على حرية الرأي والتعبير إلغاء نص المادة 16، وإزالتها من قانون جرائم تقنية المعلومات، وإزالتها كذلك من قوانين الصحافة والمرئي لذات العلة. ولا يقتصر الأمر بزوال تلك المادة، بل يتطلب زوال عقوبة الحبس الواردة بنص المادة 70 من قانون هيئة الاتصالات، والتي توجهها جهات التحقيق، كالإدارة العامة للتحقيقات والنيابة العامة، لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي على تهمة إساءة استعمال وسيلة الاتصال، والتي تعطي المحكمة القضاء بالحبس لمدة سنة وغرامة لا تزيد على ألفي دينار، وهو الأمر الذي يقتضي معه تعديل تلك المادة، لكونها تؤدي إلى حبس مستخدم وسائل التواصل، وعلى غرار ذلك التعديل، الذي ينهي عقوبة الحبس، يتعيّن الوقوف على أحكام القضاء الداعمة للحرريات، وتحديداً قضاء المحكمة الدستورية، الذي تتمتع أحكامه بالحجية المطلقة والإلزام، وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973، والذي بات يتسبب إزاء عدم الالتزام بأحكامها في إحداث تناقضات قانونية وقضائية تجاه تفسير المواد القانونية، لاسيما العقابية، وخير دليل على ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية في عام 2016 عند تصديها لنص المادة الرابعة من قانون أمن الدولة، وبيان انطباقها على الآراء والمبدول التشريعي لها، فخلصت إلى أنها لا تنطبق على الآراء، وإنما على الأعمال المادية من ذات جنس جمع الجند.

مرافعة



حسين العبدالله

h.alabdullah@aljarida.com

حبس المغردين

القول بأن إلغاء قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015، المسمى بقانون الجرائم الإلكترونية سيؤدي إلى إلغاء عقوبات الحبس على المغردين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، هو قول تعوزه الدقة، لأن الأحكام التي أوردها المشرع بهذا القانون لا تنص صراحة على توقيع عقوبات بالحبس إلا لمن يخالف أحكامه بجرائم الدخول غير المشروع والتهديد والابتزاز، في حين يسمح بحكم المادة 16 فيه بإمكانية تطبيق العقوبة الأشد بأحكام قانون الجزاء وقانون أمن الدولة والوحدة الوطنية على المغردين ومستخدمي وسائل التواصل،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-١-١٩	٧	٤٦٣٦

بأمر المحكمة.. وريث سامسونغ «خلف القضبان»

عاد وريث شركة سامسونغ، عملاق التكنولوجيا في كوريا الجنوبية، الملياردير لي جاي يونغ، إلى السجن بعد أن صدر عليه حكم من محكمة كورية جنوبية بالسجن لمدة عامين ونصف العام، بسبب تورطه في فضيحة فساد عام 2016.

ولم يعرف على الفور ما إذا كان لي، نائب رئيس مجلس سامسونغ إلكترونيكس، سيطعن على الحكم أم لا، في حين كان المدعون قد طالبوا بسجنه لمدة 9 سنوات. وقالت محكمة سول المركزية في قرارها إن لي «قدم فعلا رشى وطلب ضمنا من الرئيسة استخدام نفوذها لضمان انتقاله للخلافة بسلاسة» على رأس المجموعة الضخمة. وأضافت «من المؤسف جدا أن سامسونغ، الشركة الرائدة في البلاد والمبتكر العالمي، ضالعة بشكل متكرر في جرائم كلما كان هناك تغيير في السلطة السياسية»، بحسب ما ذكرت فرانس برس. ويرى الخبراء أن الحكم على لي سيولد فراغا في قيادة سامسونغ، من شأنه أن يعرقل عملية اتخاذ القرارات في استثمارات ضخمة مستقبلا.



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-١-١٩	٩	٤١٩٢



وفيات

الوفيات

- جاسم أحمد عمر العمر، 80 عاماً، (شيع)،
تلفون: 99888117, 99600057
- سعدية محمد معطش العنزى، 55 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 97256664
- إيمان إسماعيل حجي محمد، 61 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 97275010, 99462288
- زهرة عبدالله غلوم حسين، أرملة/
عبدالله علي الكندري، 69 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 91111558, 51111684, 90903082
- موسى يعقوب بن موسى محمد، 70
عاماً، (شيع)، تلفون: 66766777, 99021970
- نسيمه جاسم محمد المولاني، 72 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 99990707
- عائشة عبدالواحد محمود قاسم، زوجة/
علي سلمان علي الخواري، 61 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 99814027, 99701040, 99952779
- علي عبدالمحسن محمد المطير، 74 عاماً،
(شيع)، تلفون: 55311110
- وسمية مبارك سالم الهولي، أرملة/
محمد شبيب الهولي، 84 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 66677186, 66637276, 60010111

«إننا لله وإنا إليه راجعون»